

حكم من يسرق او ياكل الربا ليتصدق به الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يعني نأخذها او يتصدق هذا دخل في الحديث لعن الله واسل البدع ولا تقص الصدقة المعتصم من قريش رجلا يسرق فتبعته يقول
فمر برجل فوقه يحمل رمانا فوق ظهره هذا - [00:00:00](#)
كان مال حلالا ان من اخذ الحرام ليتصدق به كون من يقدر يظهر توبة البول. هذا لا البنوك الربوية يا با مالك الفلوس الربوية كان رأى
ربحه وتصدق بهذا الملعون بنص القرآن والسنة اما السنة ملعون - [00:00:41](#)
وبنص القرآن محاربا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم منه. فان لم تفعل فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان
تبتوا سلام عليكم. لا تظلمون ولا برسول الله. ترجعون الى الله ثم توفى - [00:01:05](#)
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. ويا اخي اذا وقع في الربا ثم تاب. او ان شخص اعطانا اموالا اه لا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم
في جريرة هو لا صدقة ولنا هدية بدل العالم المال اذا تغير - [00:01:29](#)
صاحب ولو بقي عنه الحكم يتغير لان المال هو هو صدق ولا لا؟ صاحبه تغير الحكم - [00:01:58](#)